في آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا
ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب
لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن
معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه
والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله اهـ **فائدة**
الجمع المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر
للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر لله تعالى
ومن فروعه الفضيلة لو اوصى لمولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد
ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وفرعه عنه على
القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة
وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل
فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق وهو
موافق للقاعدة ومبنية عليها ولو قلنا بعدم العموم لزم وقوع الثلاث
وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق (اي وله زوجات)
واحد والتعيين اليه ومقتضاه طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان
ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان
اليه اهـ وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية
على العرف كما لا يخفى **فائدة** قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج
وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو البيان
والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث **فائدة** من الجوهرة
قال محمد من الزيادة استغراق الضحك والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة
الحجام اهـ **فائدة** من المستطرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة

كلب

كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام وناقة
صالح على نبينا وعليه الصلاة والسلام وحمار عزير عليه السلام وبراق النبي
صلى الله عليه وسلم **فائدة** مما يورث الفقر يقطعه خمسة كلمة الغفلة وغيم
الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار العدو **فائدة** في الدعاء برفع
الطاعون سئلت عنه في سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت
بانه لم ار صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل
الحديث القنوت للنوازل مشروع في الصلاة كلها اهـ وفي فتح القدير مشروعية
القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه
حديث ابي جعفر عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق
الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقريرهم لفعله
ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة
الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك
علي رضي الله عنهم في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته اهـ فالقنوت
عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد
النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل
بالناس وفي القاموس النازلة الشديدة اهـ وفي الصحاح النازلة الشديدة
من شدائد الدهر تنزل بالناس اهـ وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي و
يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني
لحيان ثم تركه كذا في الملتقط اهـ **قلت** هل له صلاة قال هو كالخسوف
لما في منية المفتي قبيل الزكاة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد

Copyright © King Saud University